

جامعة سيها - كلية التمريض  
اللائحة الداخلية لنظام الدراسة  
والامتحانات والتأديب

العام الجامعي

2019 - 2018 م

**جامعة سبها - كلية التمريض**  
**اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات**  
**الفصل الأول**  
**الأحكام العامة**

**مادة (1)**

تشتمل أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب، وما يتصل بكلية التمريض سبها، لنيل الإجازة الجامعية (البكالوريوس)؛ وتسري أحكامها على جميع الدارسين بالمراحل الدراسية للكلية.

**مادة (2)**

تعد اللغة الانجليزية هي لغة التدريس والتعليم بالكلية مع مراعاة تدريس متطلبات الجامعة باللغة العربية.

**مادة (3)**

**تهدف الكلية الى:**

1. إعداد الطلاب إعدادا علميا ومهنيا بمجالات التمريض والقبالة وحديثي الولادة.
2. القيام بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة في جميع نواحي الدراسات التمريضية ورفع المستوى الفني بها.
3. تشجيع النشاط الجامعي بمختلف أنواعه الثقافي والاجتماعي والرياضي.
4. المساهمة في إقامة اتفاقيات التوأمة بين الكلية وغيرها من الكليات والمؤسسات المناظرة لها بالداخل والخارج بالتنسيق مع إدارة الجامعة.

**مادة (4)**

تكون الدراسة بالكلية وفقا لنظام السنة الدراسية الكاملة، وللمقتضيات الضرورية يمكن تغييرها إلى نظام الفصل الدراسي بناء على مقترح يعد من مجلس الأقسام العلمية، واعتماد مجلس الكلية، وتحدد بداية الدراسة ومواعيد الامتحانات والعطلات الرسمية من قبل الجهات ذات الاختصاص، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مراعاة الظروف الطارئة والضرورات من طرف مجلس الكلية، وإخطار مجلس الجامعة بذلك.

**مادة (5)**

يجوز لمجلس الكلية اقتراح استحداث أقسام علمية جديدة، أو إيقاف الدراسة ببعض الأقسام العلمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## الفصل الثاني القبول والقيود والانتقال

### مادة (6)

تكون مدة الدراسة الجامعية بالكلية أربع سنوات، (أو ثمانية فصول دراسية في حالة تغيير نظام الدراسة)، بالإضافة إلى المدة التي يحددها مجلس الكلية بناء على اقتراح من مجلس الأقسام العلمية، للامتياز إذا اقتضت الضرورة؛ وذلك لنيل درجة البكالوريوس في مجال التمريض في إحدى التخصصات التالية:

- 1- التمريض العام
- 2- القبالة وحديثي الولادة

### مادة (7)

#### شروط القبول بكلية التمريض

1. أن يكون الطالب متحصلا على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وذلك طبقا لما حددته الجهات المختصة .
2. اجتياز امتحان القبول والمقابلات الشخصية التي تقررها إدارة الكلية
3. أن يكون الطالب لائقا صحيا وخاليا من الأمراض وقادرا على متابعة الدروس النظرية والعملية.
4. أن يكون متحصلا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفقا للنظم التي تحددها جهات الاختصاص.
5. يتوقف قبول الطالب بعد استيفائه لجميع الشروط العامة، بناء على قرار لجنة المقابلة الشخصية التي تشكلها الكلية، لاختيار من تتوفر فيهم الشروط والصفات المطلوبة، ويعتبر قرار اللجنة نهائيا بعد اعتماده من مجلس الكلية.
6. يجوز للكلية إلحاق الطالب الحاصل على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من خارج الدولة الليبية بالدراسة وفق معادلة أولية، لحين استكمال إجراءات المعادلة النهائية من اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بليبيا.
7. يتعهد الطالب بدفع الرسوم والنفقات الدراسية وفق اللوائح المعمول بها في جامعة سبها مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات المعمول بها بشأن المعاملة بالمثل للطلبة من خارج ليبيا.
8. يتعهد ويلتزم الطالب بتأدية التدريب العملي في المراكز الصحية والطبية التي تحددها الكلية، خلال الفترات الصباحية والمسائية والليلية.

### مادة (8)

1. يتم قبول الطلاب على أساسين القيد النظامي، والتفرغ الكامل طيلة مدة الدراسة بالكلية.
2. لا يتم قبول الطلاب الوافدين بالكلية إلا بعد إحصار ما يفيد قبولهم من قسم الوافدين التابع لمكتب المسجل العام بالجامعة.
3. يجوز قبول الطلبة المنتقلين من كليات أخرى مناظرة معترف بها داخل الدولة الليبية في حدود الإمكانيات المتاحة مع مراعاة ألا يكون الطالب مفصولاً من الكلية أو الجامعة المنتقل منها لأي سبب كان، ويلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات الأصلية المعتمدة من المؤسسة المنتقل منها، وما يفيد عدم فصله أو الحكم عليه في قضايا مخلة بالشرف أو مخالفات تأديبية أو جنائيات ما لم يتم استيفاء نفاذ مدة الحكم قبل انتقاله، وفي كل الأحوال يرجع قبوله بعد ذلك لمجلس الكلية.

### مادة (9)

تتولى لجنة مختصة بالكلية برئاسة وكيل الشؤون العلمية بالكلية أو من في حكمه وعضوية ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس، ومسجل الكلية مقرراً بإجراء المعادلات اللازمة لمؤهلات الطلبة المنتقلين إليها من كليات تخصصية مناظرة داخل الدولة الليبية، وفي حالة الانتقال من خارج ليبيا يشترط على الطالب ضرورة تصديق مستنداته من الجهات المختصة، وتتم المعادلة وفق الآتي:

يتم تقديم طلب المعادلة إلى مسجل الكلية مرفق بصورة من الاستمارة الأصلية للشهادة الثانوية وكشف الدرجات على أن يكون معتمد من الكلية المنتقل منها.

1. ألا يقل التقدير العام في المقررات العامة من متطلبات الجامعة عن مقبول بنسبة: (50%).
2. ألا يقل التقدير العام في المقررات التخصصية ومتطلبات الكلية عن جيد بنسبة: (65%).

### مادة (10)

يتم قبول الطلبة الجدد خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية من كل عام، وله الحق في البث بالطلبات المتأخرة عن موعد التسجيل المحدد، إذا اقتضت الظروف أو الضرورة لذلك.

### مادة (11)

يخصص لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل والقبول، يحتوي على المستندات الأصلية للطالب، ونتائجه النهائية لكل سنة دراسية، أو فصل دراسي، وتحفظ صورة من الملف بالقسم العلمي المختص.

### مادة (12)

على جميع الطلبة الدارسين بكافة المراحل الدراسية بالكلية تجديد قيدهم الكترونيا وكتابيا بحسب الأحوال المنظمة لذلك، ووفق المواعيد التي تحددها الكلية، ويكون تجديد قيد الانتظام بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك، على أن يسلم لإدارة التسجيل في الوقت المحدد مرفقا معه المقررات للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي المقيد به الطالب.

### مادة (13)

إذا لم يقم الطالب بتجديد قيد انتظامه، يعتبر منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع، ما لم يتقدم بمبرر لذلك يقبله مجلس الكلية.

### مادة (14)

يتم توزيع الطلاب على الأقسام التخصصية حسب الشروط التي يحددها مجلس الكلية.

### مادة (15)

يحق للطلاب لأي سبب وقف قيد انتظامه في الدراسة لمدة سنة دراسية واحدة؛ ولمرة واحدة فقط أثناء دراسته بالكلية، على أن يتقدم بطلب كتابي لمسجل الكلية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية نظام السنة الدراسية، أو بعد شهر من بداية الفصل الدراسي، على أن تكون مدة إيقاف القيد سنة دراسية واحدة طويلة فترة دراسته بالكلية، وألا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة دراسة الطالب واستثناء (يجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلب ظروفه ذلك).

### مادة (16)

تتولى الكلية إعداد دليل يبين نظام الدراسة والامتحانات والمقررات؛ وشروط القبول الانتقال من سنة إلى أخرى، والضوابط والأحكام التأديبية، وكافة الأحكام الأساسية لهذه اللائحة، وذلك بما لا يخالف اللائحة العامة والقوانين والقرارات المنظمة للكلية، ويتم الإعلان عنها بالكلية وتسلم نسخة منها لأعضاء هيئة التدريس، وللطلاب مع بداية دراستهم بالكلية.

### مادة (17)

1. تبدأ الدراسة حسب ما تقرره وزارة التعليم أو من في حكمها.
2. تبدأ الامتحانات النصفية والنهائية وعطلة نصف السنة حسب ما يحدده من مجلس الكلية.
3. يجوز للكلية تعديل مواعيد بدء وانتهاء الدراسة في كل عام جامعي، على أن تخاطر إدارة الجامعة بذلك؛ وألا يتعارض أو يخالف ضوابط وتعليمات الجهات الإشرافية المختصة.

## مادة (18)

على الطالب في كافة مراحل دراسته الالتزام بمتابعة المحاضرات الدراسية النظرية والتدريب العملي والبرنامج السريري والزيارات الميدانية والرحلات الدراسية التطبيقية في الداخل والخارج؛ وفي حالة عدم التزامه أو إيفائه بذلك تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها بهذه اللائحة واللائحة العامة الصادرة بالخصوص.

## مادة (19)

يحق للطالب الانتقال من السنة الدراسية الأولى الى السنة الدراسية الثانية محملاً بمقررين دراسيين عدا مقرر أسس التمريض، باعتباره مقرر تخصصي؛ كما لا يسمح لأي طالب بالانتقال بأي مقررات دراسية من القسم العام: (السنة الأولى والثانية) للأقسام التخصصية بالسنوات الدراسية: (الثالثة والرابعة).

## مادة (20)

### الفصل الثالث الإنذار وإعادة التنسيب والفصل

#### أولاً: الإنذار

##### ينذر الطالب في الحالات التالية:

1. إذا بلغت نسبة مدة غيابه غير المشروع: 15% من مجموع الساعات المحددة، للمقرر الدراسي في الجانب النظري والعملي، والزيارات العلمية التطبيقية العملية.
2. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات، مثل استعمال الهواتف المحمولة أو أي أجهزة اتصالات ووسائط تسجيل أخرى، أو إحداث الضوضاء داخل الكلية والمكتبة والممرات والقاعات الدراسية والمعامل.

##### ثانياً : يعاد تنسيب الطلاب في الحالات التالية:

1. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية العام الدراسي الأول او الثاني أيا كان نظام الدراسة بالكلية.
2. إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيا كان متوسط تقديره العام فيهما، ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية والحالات الموضحة في البند (ثالثا) بفقرتين (1 - 2) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة شرط القيام بدفع الرسوم الدراسية المحددة بالقرارات واللوائح الصادرة بالخصوص.

### ثالثاً: الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة في الحالات التالية :

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
3. إذا أعيد تنسيبه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام فيهما.

### الفصل الرابع

#### الامتحانات

##### مادة (21)

يجرى لطلبة السنوات النهائية؛ (الثالثة والرابعة) بالمراحل التخصصية، تدريب عملي وسريري ميداني بالمرافق الصحية بجميع أنواعها وتخصصاتها، خلال الفترات الصباحية والمسائية والليلية؛ وكذلك طلاب السنة الثانية بالقسم العام كلما اقتضت الضرورة ذلك ، على أن يلتزم كل الطلاب خلال فترة التدريب بالأنظمة المعمول بها داخل أماكن التدريب بالمؤسسات السابق ذكرها، أو أي مؤسسات أخرى تحددها الكلية، كما يلتزم كل طالب بالمشاركة ببرنامج الزيارات العلمية والتدريبية، وكذلك خلال فترة الامتياز إذا اقتضى البرنامج التعليمي ذلك؛ سواء منه النظري أو العملي أو السريري، في الداخل والخارج.

##### مادة ( 22 )

تشكل إدارة الكلية في نهاية كل سنة أو فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والاشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الاخص ما يلي:

- 1- استلام أسئلة امتحانات الدور الأول والثاني، مرفقة بالإجابة النموذجية.
- 2- تسليم أوراق الأسئلة إلى لجان الملاحظة، واستلام كراسات الإجابة من اللجان الإشرافية.
- 3- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل تسليمها للمصححين.
- 4- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
- 5- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس في أعمال الإشراف والملاحظة، ومراقبة سير الامتحانات، أو غيرهم ممن لم يتضمنهم قرار لجنة الامتحانات في أعمال الخدمات اليومية، وذلك طيلة أيام فترة الامتحانات.

### مادة (23)

أولاً: يشترط لدخول الامتحانات النهائية حصول الطالب على نسبة: 75 % من مجموع الساعات الدراسية لكل مقرر دراسي على حدة، وفي حالة الإخلال بهذا الشرط يتحصل الطالب في المقرر الدراسي على درجة صفر، ويلزم الطالب بإعادة دراسته نظرياً وعملياً.

ثانياً: تخصص نسبة: 40 % من مجموع الدرجات لكل المقررات الدراسية (لأعمال السنة)، وتخصص باقي نسبة الدرجة وهي: 60 % إلى باقي امتحانات نهاية العام الدراسي موزعة كالتالي:

1. المقررات العامة (متطلبات الجامعة).

ر. م	البيان	الدرجة	درجة الجمع
-1	درجة أعمال السنة	40 درجة	—
-2	درجة الامتحان النهائي	60 درجة	35 % = 21 د
-3	المجموع العام لدرجة المقرر	100 درجة	—

2. المقررات التخصصية وما في حكمها

ر. م	البيان	الدرجة	درجة الجمع
-1	درجة أعمال السنة	40 درجة	—
-2	درجة الامتحان النهائي العملي	20 درجة	50 % = 10 د
-3	درجة الامتحان النهائي النظري	40 درجة	35 % = 14 د
-4	المجموع العام لدرجة المقرر	100 درجة	—



## مادة (24)

1. يجرى امتحانين نصفيين سواء النظرية منها أو العملية، على أقل تقدير، خلال فترة الدراسة المحددة للأقسام العلمية، وتعتبر التقارير والامتحانات المفاجئة الدورية غير المعلنة في حكم الامتحانات النصفية، ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث، أو أوراق العمل، أو التجارب، أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.
2. على أستاذ المقرر الدراسي إعلان نتائج الامتحانات النصفية للطلاب؛ وعليه تقديم كشف الدرجات لرئيس القسم المختص، قبل شهر من بداية الامتحانات النهائية، وفي حالة غياب الطالب تعطى له درجة (صفر) ما لم يتقدم بعذر يقبله رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان النصفى النظري والعملية.
3. لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة: 50 % على الأقل من مجموع الدرجات للمقررات العامة المحددة لمتطلبات الجامعة، وعلى نسبة: 60 % للمقررات التخصصية وما في حكمها من متطلبات الكلية بجميع السنوات الدراسية.
4. لا يسمح للطالب الراسب في الجانب العملي بدخول الامتحان النهائي للجانب النظري (الدورين الأول والثاني).
5. يسمح للطالب بدخول امتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المقررات التي رسب فيها، وتحفظ درجاته عن أعمال السنة في المقررات التي لم يجتازها بنجاح؛ وترصد له الدرجة التي يتحصل عليها في الدور الثاني كاملة.
6. يعامل الطالب الراسب في أي مرحلة من مراحل دراسته الجامعية معاملة الطالب المستجد، وعليه إعادة دراسة جميع المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً، دراسة وامتحاناً وترصد له الدرجة التي يتحصل عليها كاملة.
7. يسمح للطالب بنظام السنة الدراسية المنقول بمقررات دراسية، بدخول الامتحانات النهائية فقط، دون دراستها نظرياً وعملياً مرة ثانية، على أن ترصد له الدرجة التي يتحصل عليها كاملة، ويجوز استبدال هذا الشرط إذا اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص، واعتماد مجلس الكلية، وفي حالة تغيير نظام الدراسة للفصلية يشترط على الطالب إعادة دراسة المقررات التي رسب فيها نظرياً وعملياً.

## مادة (25)

يضع أستاذ المقرر الدراسي أسئلة الامتحانات النهائية للدورين الأول والثاني، مع الإجابات النموذجية، النظرية والعملية، ويقدمها مطبوعة في صورتها النهائية في مظاريف مغلقة إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً قبل تاريخ بداية امتحانات الدور الأول.

## مادة (26)

يحظر على الطالب أثناء سير الامتحانات (النصفية والنهائية النظرية والعملية) ممارسة أعمال الغش، أو الشروع فيه بأي صورة من الصور؛ ومنها: اصطحاب الكتب والمذكرات والملخصات وأجهزة الهواتف المحمولة والأجهزة الالكترونية الأخرى التي لا يسمح عضو هيئة التدريس أو لجنة الامتحانات المراقبة للطلاب بإدخالها لقااعات الامتحانات، كما يحظر عليهم كل ما من شأنه الإخلال بنظام سير الامتحانات.

## مادة (27)

إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي خلال الدور الأول فقط لأي مقرر دراسي؛ يعطى درجة: (صفر)؛ ولا يسمح له بدخول امتحانات الدور الثاني في المقررات التي تغيب فيها؛ إلا إذا كان غيابه بعذر مقبول بحسب البيان التالي:

1. إذا كان الطالب المعني نزيلاً بالمستشفى، على أن يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة، مع شهادة صحية تثبت ذلك.
2. وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى: (الأب - الأم - أحد الأخوة - أحد الأبناء - الزوج أو الزوجة)؛ وذلك خلال فترة الامتحانات، على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة الوفاة الرسمية.
3. ولأسباب يراها مجلس الكلية.

## مادة (28)

تحسب تقديرات درجات الطالب في المقررات الدراسية وفقاً للنسب المئوية التالية:  
أولاً: المقررات التخصصية والمساندة (متطلبات الكلية).

ر.م	التقدير	النسبة		ر.م	التقدير	النسبة	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى			الحد الأدنى	الحد الأعلى
-1	ممتاز	%85	%100	-2	جيد جداً	%75	%84
-3	جيد فقط	%65	%74	-4	مقبول	%60	%64
-5	ضعيف	%40	%59	-6	ضعيف جداً	أقل من %40	

ثانيا: المقررات العامة المرتبطة بمتطلبات الجامعة

ر.م	التقدير	النسبة		ر.م	التقدير	النسبة	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى			الحد الأدنى	الحد الأعلى
-1	ممتاز	%85	%100	-2	جيد جداً	%75	%84
-3	جيد فقط	%65	%74	-4	مقبول	%50	%64
-5	ضعيف	%35	%49	-6	ضعيف جداً	أقل من %35	

مادة (29)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية بعد التوقيع عليها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة، وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج والحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس) من رئيس الجامعة بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية.

مادة (30)

يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررین دراسيين فقط، من مجموع المقررات التي رسب فيها، وذلك بتقديم طلب المراجعة إلى لجنة المراجعة المشكّلة بالقرار من عميد الكلية من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب أو من ينوب عنه ورفع تقريرها المجلس الكلية، وإذا ثبت ادعاء الطالب، يتوجب على اللجنة تعديل نتائجه، ويجوز للجنة مطالبة عضو هيئة التدريس تبرير ذلك كتابياً.

الفصل الخامس

مادة ( 31 )

قائمة المقررات الدراسية للبرنامج الدراسي العلوم الطبية المساعدة رنيل درجة البكالوريوس في علوم التمريض) بكلية التمريض، جامعة سبها.  
يجب على الطالب المقيد للدراسة بالكلية أن يجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية المشار إليها فيما بعد، وفق النسبة المنوية المحددة لكل مقرر دراسي، وذلك حسب الأقسام الدراسية التالية:

أولاً: القسم العام (السنة الأولى)

عدد الساعات	عدد الوحدات	المقررات الدراسية		رمز المقرر	ر. م	
		المسمى باللغة الإنجليزية	المسمى باللغة العربية			
64	-	2	Arabic Language	اللغة العربية	UR101	1
64	-	2	English Language 1	اللغة الإنجليزية 1	UR102	2
128	2	2	Computer Science	مبادئ الحاسوب	UR103	3
128	2	2	Microbiology	علم الإحياء الدقيقة	NR101	4
128	2	2	Medical Parasitology	علم الطفيليات الطبية	NR102	5
128	2	2	Anatomy	علم التشريح	NR103	6
128	2	2	Physiology	علم وظائف الأعضاء	NR104	7
128	2	2	Histology	علم الأنسجة	NR105	8
128	2	2	Biochemistry	الكيمياء الحيوية	NR106	9
320	6	4	Fundamentals of Nursing	أسس التمريض	SR101	10
1344	20	22	المجموع			

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SNR= Specialty Nursing Requirements .

ثانيا: القسم العام ( السنة الثانية )

ر . م	رمز المقرر	المقررات الدراسية		عدد الوحدات	عدد الساعات	
		المسمى باللغة العربية	المسمى باللغة الإنجليزية		النظرية	العملية
1	UR201	اللغة الإنجليزية 2	English Language 2	2	-	-
2	UR202	تاريخ ليبيا الحديث	Modern History of Libya	2	-	-
3	NR201	مبادئ علم الأمراض	Pathology	2	2 عملي	-
4	NR202	مبادئ علم الأدوية	Pharmacology	3	-	-
5	NR203	التغذية العلاجية	Therapeutic Nutrition	2	-	-
6	NR204	تمريض صحة المجتمع	Community Health Nursing	2	24 سريري	اسبوع = (3 ايام )
7	SR201	تمريض الأطفال	Pediatrics Nursing	2	168 سريري	7 = (21 يوم)
8	SR202	تمريض الأمومة والطفولة	Child and Maternal Health Nursing	2	168 سريري	7 = (21 يوم)
9	SR203	التمريض الباطني العام	General Internal Medicine Nursing	4	240 سريري	10 = (30 يوم)
10	SR204	التمريض الجراحي العام	General Surgical Nursing	4	240 سريري	10 = (30 يوم)
		المجموع		25	842	35 = (105)

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SR= Specialty Requirements .

ثالثا: قسم القبالة وحديثي الولادة (السنة الثالثة)

عدد الساعات		عدد الوحدات	المقررات الدراسية		رمز المقرر	م
العملية	النظرية		المسمى باللغة الإنجليزية	المسمى باللغة العربية		
-	-	2	English Language 3	اللغة الانجليزية 3	UR301	1
-	-	2	History of Science	تاريخ العلوم	UR302	2
-	-	2	Statistic and Data Analysis	الإحصاء وتحليل البيانات	UR303	3
-	-	2	Nursing Ethics	سلوكيات واخلاقيات المهنة	NR301	4
-	-	2	Communication Skills	مهارات الاتصال والتواصل	NR302	5
2(8ايام)	64 سريري	2	Geriatrics Nursing	رعاية العجزة والمسنين	NR303	6
15(60يوم)	480 سريري	4	Obstetrics Nursing 1	تمريض علم الولادة 1	SWR301	7
8(32يوم)	256 سريري	2	Gynecological Nursing 1	تمريض امراض النساء 1	SWR302	8
10(40يوم)	320 سريري	2	Neonatology Nursing 1	تمريض امراض حديثي الولادة 1	SWR303	9
35(140يوم)	1120	20	المجموع			

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

رابعاً: قسم القبالة وحديثي الولادة (السنة الرابعة)

م. ر	رمز المقرر	المقررات الدراسية		عدد الوحدات	عدد الساعات	
		المسمى باللغة العربية	المسمى باللغة الإنجليزية		النظرية	العملية
1	UR401	مصطلحات وتقارير طبية	Terms and Medical Reports	2	-	-
2	UR402	طرق البحث العلمي	Research Methodology	2	-	-
3	NR401	التمريض النفسي	Psychiatric Nursing	2	-	-
4	NR402	الإدارة والقيادة في التمريض	Leadership and Management in Nursing	2	-	-
5	SWR40 1	تمريض علم الولادة 2	Obstetrics Nursing 2	4	576 سريري	(72 يوم)=18
6	SWR40 2	تمريض أمراض النساء 2	Gynecological Nursing 2	2	224 سريري	(28 يوم)=7
7	SWR40 3	تمريض أمراض حديثي الولادة 2	Neonatology Nursing 2	2	320 سريري	(40 يوم)=10
		المجموع		16	1120	(140 يوم)=35

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

خامساً: قسم التمريض العام (السنة الثالثة)

م. ر	رمز المقرر	المقرر الدراسي		عدد الوحدات	عدد الساعات	
		المسمى باللغة العربية	المسمى باللغة الانجليزية		النظرية	المبرية
1	UR301	اللغة الإنجليزية 3	English Language 3	2	-	-
2	UR302	تاريخ العلوم	History of Science	2	-	-
3	UR303	الإحصاء وتحليل البيانات	Statistic and Data Analysis	2	-	-
4	NR301	سلوكيات وأخلاقيات المهنة	Nursing Ethics	2	-	-
5	NR302	مهارات الاتصال والتواصل	Communication Skills	2	-	-
6	NR303	رعاية العجزة والمسنين	Geriatrics Nursing	2	64 سريري	2 = (8 أيام)
7	GNR301	العناية الفانقة والإنعاش 1	Intensive Care Nursing1	2	160 سريري	5 = (20 يوم)
8	GNR302	تمريض أمراض النساء	Gynecological Nursing	2	192 سريري	6 = (24 يوم)
9	GNR303	تمريض أمراض الأطفال	Pediatrics Nursing	3	192 سريري	6 = (24 يوم)
10	GNR304	التمريض الباطني 1	Medical Nursing 1	2	256 سريري	8 = (32 يوم)
11	GNR306	التمريض الجراحي 1	Surgical Nursing 1	2	256 سريري	8 = (32 يوم)
		المجموع		23	1120	35 = (140 يوم)

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

§WR= Specialty Midwifery Requirements.



سادساً: قسم التمريض العام (السنة الرابعة)

عدد الساعات		عدد الوحدات	المقررات الدراسية		رمز المقرر	م. ر
العملية	النظرية		المسمى باللغة الإنجليزية	المسمى باللغة العربية		
-	-	2	Terms and Medical Reports	مصطلحات وتقارير طبية	UR401	1
-	-	2	Research Methodology	طرق البحث العلمي	UR402	2
-	-	2	Psychiatric nursing	التمريض النفسي	NR401	3
-	-	2	Leadership and Management in Nursing	الإدارة والقيادة في التمريض	NR402	4
5 = (20 يوم)	160 سريري	2	Intensive Care Nursing 2	العناية الفائقة والإنعاش 2	GNR401	5
15 = (60 يوم)	420 سريري	3	Medical Nursing 2	التمريض الباطني 2	GNR402	6
15 = (60 يوم)	420 سريري	3	Surgical Nursing 2	التمريض الجراحي 2	GNR403	7
35 = (140 يوم)	1000	16	المجموع			

UR=University Requirements .

NR = Faculty Requirements .

SWR= Specialty Midwifery Requirements.

## الفصل الخامس المخالفات التأديبية

### مادة (33)

تطبق أحكام المخالفات التأديبية على الطلاب وتم إجراءات العقوبات التأديبية المترتبة عليها وفق ما نصت عليه اللوائح المنظمة لضوابط سير الدراسة والامتحانات، وقواعد وأداب السلوك العام المنصوص عليها وفق اللائحة العامة للدراسة والامتحانات الصادرة بالخصوص.

## الفصل السادس أحكام ختامية

### مادة (34)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب بكلية التمريض، (جامعة سبها) وتطبق لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العممة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م، في الأحكام التي لم يرد بها نص في هذه اللائحة.

### مادة (35)

القرارات التنظيمية والمذكرات التوضيحية المعتمدة من مجلس الكلية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

### مادة (36)

يتم تحديث الخطة الدراسية لجميع السنوات دورياً، حسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة، ومن بين ذلك إضافة والغاء المقررات الدراسية، أو استحداث أقسام علمية أخرى، أو تغيير نظام الدراسة من نظام السنة إلى النظام الفصلي.

### مادة (37)

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة، ويعتبر كل تعديل فيها باطلاً ما لم يكن مقترحاً من مجالس الأقسام العلمية، ومعتمداً من مجلس الكلية، ومجلس الجامعة، إلا إذا كانت قوانين وقرارات ولوائح جديدة صادرة من الجهات ذات الاختصاص.

• يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.